

المملكة المغربية

الحرية الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شمالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 } التليفون	تضلك الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجوي به العمل.	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	
الحساب الجاري البريدي رقم 101 - 16 بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة
1277	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقيتين المبرمتين بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية. ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.
1277	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984. ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984
1278	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984
1276	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتقلدة من الحيوانات المتوحشة. ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتقلدة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

صفحة

- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الجوي.
- ظهير شريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي 1281
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.
- ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986 1282
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا.
- ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الأفارقة المنعقد بكانونا (نجرينا) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977. 1282
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والاتفاق الموقعين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل 1283
- ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية 1283
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة.
- ظهير شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) 1284
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية.
- ظهير شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأبيس أبابا في 27 أبريل 1987 1284
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.
- ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985 1285

صفحة

- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر.
- ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط 1278
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.
- ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي 1279
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.
- ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا 1279
- الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
- ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 1279
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.
- ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986. 1280
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق.
- ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه 1280
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.
- ظهير شريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية 1281
- الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواهر.
- ظهير شريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواهر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981 1281

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية.

1288 مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

التجارة الخارجية.

1288 مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للائتمان والتعمير في شأن ضمان قرض.

1292 مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) باتفاقية على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للائتمان والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه للبنك المنكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد إعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المجلس الوطني للعملة والائتمان - تركيب وطريقة التسيير.

1292 مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والائتمان

تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

1293 مرسوم رقم 2.91.967 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان

الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا - نظام الدراسة والامتحانات.

1293 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا

الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

1304 قرار لوزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الجمرك - تغيير المسمية العامة للمنتجات.

1304 قرار لوزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

1305 قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

نصوص خاصة

تعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

1306 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

1306 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

1307 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

1307 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف

1307 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

1308 قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية.

1285 مرسوم رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي.

1286 مرسوم رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

1286 مرسوم رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1287 مرسوم رقم 1.90.89 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

1287 مرسوم رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي

الموافقة على الملحق بالتعد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض.

1288 مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بالموافقة على الملحق بالتعد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحه المؤسسة المنكورة الى المكتب الوطني للكهرباء برصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهرومائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المنكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة	صفحة
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1308
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1309
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1309
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1309
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1310
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1311
	قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1311
	قرار للوزير الأول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1312
	تفويض الامضاء.
	قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1312
	اعتماد البنك المدعو « Banco Exterior Maroc »
	قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) باعتماد البنك المدعو « BANCO EXTERIOR MAROC » 1312
	فوائد الري بالحوز. - إحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي.
	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن إحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بيوائر الري بالحوز 1313
	الادن في ممارسة الهندسة المعمارية.
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1206.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الحسيمة إلى مدينة طنجة 1313
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1314
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالادن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1314
	قرار لوزير الصحة العمومية.
	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1269.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بإجراء مباراة للدخول إلى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة 1315
	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.
	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1342.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى 1315
	وزارة الشبيبة والرياضة.
	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1305.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربى 1315
	وزارة الطاقة والمعادن.
	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1301.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1316
	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1302.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1316
	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 1317
	الإدارة العامة للأمن الوطني.
	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1315.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة 1317
	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1316.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 1317
	وزارة التربية الوطنية.
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المعلمين بإدارة التعليم العالي 1318
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1294.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محفل واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة. 1318
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة والاجتماعية بوجدة 1319
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1296.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 1319
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1297.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف كاتبين إداريين اثنين بإدارة التعليم العالي 1319
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1298.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1320
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1299.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1320

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1240.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتسيير وتنظيم القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بمن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهتمسي للدولة للتابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

1322

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1317.93 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بإجراء مباراة القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية

1322

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي

1320

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة

1321

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)

1322

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون في 23 يونيو 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون في 23 يونيو 1979.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون في 23 يونيو 1979.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون في 23 يونيو 1979.

ظهير شريف رقم 1.85.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاقية المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 12.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاقية المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 12.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وعبور المسافرين والبضائع وكذا البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاقية المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاقية المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.

ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.86 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.86 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 11.86 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 3.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 3.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 08.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 1.86 مكرر يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

ظهر شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 26.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 26.87 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 18.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

ظهر شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 28.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 31.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :
الوزير الاول :
الامضاء : محمد كريم العمراني.



قانون رقم 31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

ظهير الشريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 29.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع

ظهير الشريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 30.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :
الوزير الأول :
الامضاء : محمد كريم العمراني.



قانون رقم 30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

ظهير الشريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 02.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية
المبرمة بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في
30 أبريل 1986.

ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)
يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 الموافق بموجبه من حيث
المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي
للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد
بكاونا (نجرية) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.88
الصادر عن مجلس النواب في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988)
بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي
للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكاونا
(نجرية) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* *

قانون رقم 15.88 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا
المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة
المنعقد بكاونا (نجرية) من 10 الى 14 نوفمبر 1977

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي
للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكاونا
(نجرية) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل
الجوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* *

قانون رقم 29.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق
الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة
في شأن النقل الجوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط
في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413
(28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة
من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس
في 30 أبريل 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون
رقم 02.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407
(10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية
والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية
بتونس في 30 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* *

ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 020.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

رقمه بالمطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

••

قانون رقم 020.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 016.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

رقمه بالمطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

••

قانون رقم 016.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 أبريل 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 02.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 أبريل 1987

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 أبريل 1987.

ظهر شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 015.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 015.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

ظهير شريف رقم 1.90.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 05.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقمه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم المراني.

..

قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقمه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم المراني.

..

قانون رقم 04.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 33.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

••

قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة

من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين

في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر

حول الاتفاق التجاري والجمركي

المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

ظهير شريف رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 34.90 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين

ظهير شريف رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 10.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

••

قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق

اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية

الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

ظهير شريف رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 48.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

ظهير شريف رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.90.89 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 48.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

رسم ما يلي :

الباب الأول**الاجراءات المتعلقة باستيراد السلع****المادة 1**

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة للقيود الكمية على الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 وفي المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 2

تطبقا لأحكام المواد 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي وزير المالية الاجراءات المتعلقة باكتتاب التصاريح السابقة بالاستيراد والالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك.

المادة 3

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المستوردة بصورة عرضية والمعفاة من الالتزام بالاستيراد عملا بالفقرة 2 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 4

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالاستيراد بعد استطلاع رأي الوزير المعني بالأمر.

ويجب ان يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنح التراخيص بالاستيراد أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الترخيص بالاستيراد المثبت بوصول. ويجب أن يكون رفض الترخيص مسببا.

الباب الثاني**الاجراءات المتعلقة بتصدير السلع****المادة 5**

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة للقيود الكمية على التصدير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 6

تطبقا لأحكام المادتين 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي وزير المالية الاجراءات المتعلقة باكتتاب الالتزام بالصرف والتراخيص بالتصدير وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك.

المادة 7

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المصدرة المعفاة من الالتزام بالصرف عملا بالفقرة 2 من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحة المؤسسة المذكورة الى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المانية الكهربائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.499 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المانية الكهربائية بمطماطة ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحة المؤسسة المذكورة الى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المانية الكهربائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برة.

مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) ،

الباب الرابع الاجراءات المتعلقة بحماية الانتاج الوطني

المادة 13

الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية وحماية المنتجات بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها المشار اليهما في المادتين 2 و 3 من القانون الأنف الذكر رقم 13.89 يجب أن تحرر في مطبوع استبيان تسلمه لهذا الغرض الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية أو الوزارة المعنية بالأمر وأن تودع في أن واحد لدى الوزارتين المذكورتين مقابل وصل.

المادة 14

يجب على المنتجين ، فيما يخص الطلبات المتعلقة بحماية المنتجات الجديدة بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها ، أن يتلوا بما يثبت :

- ان المنتج لا يدخل في صنف من أصناف المنتجات المصنوعة في المغرب ؛
- ان المنتج حصيلة عملية تحويل جوهري وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجارة الخارجية والوزير المعني بالأمر استنادا إلى المعايير المتعلقة :
- (أ) إما بتغيير موقع المنتج في التعريفية الجمركية ؛
- (ب) وإما بقوائم التحويل أو الصنع التي تعدها الوزارات المعنية ؛
- (ج) وإما بالنسبة المئوية الدنيا للقيمة المضافة المحلية.

وفيما يخص المنتجات الفلاحية ، يجب أن يكون الانتاج الجديد مرتبطا بأنواع حيوانية أو نباتية لم يسبق انتاجها بالمغرب. وتسري آجال الحماية بتحديد الحصص ابتداء من التاريخ الذي تعرض فيه بالسوق كمية كافية قابلة للتسويق من المنتجات المذكورة.

وعندما تكون المنتجات سلعا وسيطة بالنسبة لانتاج قائم ، لا يمكن حمايتها بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها الا اذا كان ذلك لا يلحق أي ضرر بالصناعات القائمة.

المادة 15

يجب على الوزير المعني بالأمر أن يوجه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه مشفوعة برأي مسبب داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها.

ويحيل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المذكورة إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد إيداع رأيها فيها.

المادة 16

تقوم اللجنة الاستشارية للاستيراد ببحث الطلب وتبلغ رأيها فيه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة 17

في حالة رفض الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه ، يصدر الوزير المكلف بالتجارة الخارجية قرارا مسببا في ذلك يبلغ الى الطالب.

المادة 18

يحدد الوزراء المكلفون بالفلاحة والتجارة الخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية الاسعار المرجعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 8

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالتصدير بعد استطلاع رأي الوزير المعني بالأمر.

ويجب أن يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنح التراخيص بالتصدير أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الترخيص بالتصدير المثبت بوصل. ويجب أن يكون رفض الترخيص مسببا.

الباب الثالث

اللجنة الاستشارية للاستيراد

المادة 9

تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة استشارية للاستيراد تبدي رأيها في القضايا التي تم :

- الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية أو حماية المنتجات بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها المشار اليهما في المادتين 2 و 3 من القانون الأنف الذكر رقم 13.89 ؛
- العرائض الصادرة عن منتجي سلعة معينة أو مسنورديها أو مستخدميهما الراغبين في الاستفادة من تدابير حماية الانتاج المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 10

تتألف اللجنة الاستشارية للاستيراد من :

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، رئيسا ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل للوزير الذي يهيمه موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ؛
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- ممثل لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثل للجمعية أو الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلا التي يهيمها موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ، يعينه الوزير التابع له القطاع المعني بالأمر بناء على اقتراح من الجمعيات المذكورة ؛
- ممثل لجامعة الغرف التجارية والصناعية ؛
- ممثل لجامعة الغرف الفلاحية ؛
- ممثل لجامعة الصناعة التقليدية.

ولرئيس اللجنة الاستشارية للاستيراد أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه رعا لأهليته.

المادة 11

تحدد الاجراءات المتعلقة بسير اللجنة الاستشارية للاستيراد في نظام داخلي تعده اللجنة المذكورة ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 12

تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بأعمال سكرتارية للجنة الاستشارية للاستيراد.

المادة 19

تحدد قائمة المشتقات من المنتجات المشار إليها في المادة 7 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة الخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية.

المادة 20

لأجل تطبيق المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ، يحدد ثمن المنتج المستورد بمقرر للوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 21

تحدد الإجراءات المتعلقة بمنح المبلغ المالي المستحق للمصدرين المشار إليه في المادة 10 وأسعار التدخل المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والصناعة والشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية.

الباب الخامس

الإجراءات المتعلقة بتطبيق

تدابير الحماية

المادة 22

يجب على المنتجين أو المستوردين أو جمعيات المنتجين أو الإدارات العاملة باسم فرع من فروع الانتاج أو المستعملين الراغبين في الاستفادة من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ان يودعوا عرائضهم بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مقابل وصل.

ويجب أن تشمل العرائض المذكورة على عناصر تثبت ما يلي :

(أ) اغراق السوق بالسلع ؛

(ب) الاستفادة من معونة أو مكافأة ؛

(ج) قيام علاقة سببية بين الواردات المشمولة بالاغراق أو المستفيدة من معونة أو مكافأة وبين الضرر اللاحق بالانتاج.

المادة 23

يوجه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية العرائض المودعة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 22 أعلاه الى الوزير المعني بالأمر لاجراء دراسة تمهيدية عليها وارجاعها الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية منيئة برأيه داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمها.

المادة 24

إذا أثبت الوزير المعني بالأمر حصول الاغراق أو وجود اعانة أو مكافأة ولحوق ضرر بالانتاج الوطني بسبب ذلك ، تتخذ فورا تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ، وذلك بقرار يصدره وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

وفي حالة العكس يحيل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الأمر إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد ابداء رأيها فيه.

وعندما تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، يجب الا يزيد الرسم المضاد للاغراق بأي حال من الأحوال على هامش الاغراق والا يجاوز مبلغ الرسم التعويضي بأي وجه من الوجوه مبلغ المعونة أو المكافأة.

المادة 25

يمكن أن تقرر اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد الحصول على معلومات تكميلية ، اجراء بحث عمومي سابق في شأن كل عريضة مرفوعة اليها لابداء الرأي فيها.

ويجب ان تبلغ العريضة المذكورة الى علم كل من يعنيه الامر عن طريق الصحافة وأن تتضمن الأجال التي يمكن ان تقدم فيها الملاحظات عليها.

ولهذه الغاية يوضع نموذج للاستبيان رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. ويجب ان يصل الاستبيان بعد ملئه بصورة قانونية الى اللجنة الاستشارية للاستيراد قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 26

تبلغ اللجنة الاستشارية للاستيراد رأيها مسببا الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ رفع الأمر إليها.

المادة 27

تتخذ التصاريح السابقة بالاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بحث التصاريح السابقة بالاستيراد خلال أجل لا يزيد على عشرة (10) أيام.

ويمكن كذلك أن تعرض التصاريح المذكورة على الوزير المعني بالأمر لابداء رأي سابق فيها ، وفي هذه الحالة يرفع أجل البحث إلى عشرين (20) يوما على الأكثر.

المادة 29

تظل الرسوم المضادة للاغراق والرسوم التعويضية المفروضة عملا بأحكام هذا الباب سارية الاثر مادامت التدابير التي تبررها قائمة.

المادة 30

تطبق أحكام هذا الباب على القطع أو الأجزاء المعدة لتجميع منتج من المنتجات أو صنعه النهائي إذا كان هذا المنتج خاصا لرسم مضاد للاغراق أو رسم تعويضي.

الباب السادس

المجلس الوطني للتجارة الخارجية

المادة 31

يحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية تناط به على سبيل المثال المهام التالية :

(أ) ابداء آراء استشارية في أي قضية من القضايا التي تهم العلاقات التجارية الخارجية ؛

(ب) تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز قدرة المنتجات والخدمات المغربية على المنافسة في الأسواق الأجنبية ؛

(ج) إعداد تقرير سنوي يبرز :

- تقييمه لتطور المبادلات الخارجية ؛

- مدى استجابة الواردات والصادرات للمحيط الوطني والدولي.

المادة 36

يعقد المجلس الوطني للتجارة الخارجية دورتين عاديتين في السنة ، ويمكن أن تعقد في الفترة الفاصلة بين الدورتين المذكورتين دورات غير عادية بدعوة من الرئيس أو يطلب من ثلث الأعضاء الدائمين بالمجلس الوطني للتجارة الخارجية أو باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 37

تكون للمجلس الوطني للتجارة الخارجية كتابة عامة.

المادة 38

يعين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويسهر على تحضير الاجتماعات ويقوم باعداد مشروع جدول الاعمال ويتنسيق أعمال مختلف اللجان التابعة للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 39

تحدد الاجراءات المتعلقة بسير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في نظام داخلي يعده المجلس المذكور ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 40

يمنح المجلس الوطني للتجارة الخارجية كل سنة جوائز وطنية على التصدير للمنشآت الأكثر استحقاقا باعتبار مدى فاعليتها التجارية في الأسواق الأجنبية.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ووزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير التجارة الخارجية

والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المدغري الطوي.

المادة 32

للوزارات أن تستشير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في كل تدبير يراد اتخاذه تطبيقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 33

يتألف المجلس الوطني للتجارة الخارجية من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزراء المكلفون بالتجارة الخارجية والتجارة والصناعة والمالية والشؤون الخارجية والطاقة والمعادن والداخلية والفلاحة والشؤون الاقتصادية والأشغال العمومية والاستثمارات الخارجية والتشغيل والصيد البحري والسياحة والنقل والصناعة التقليدية والصحة العمومية والبريد والاتصالات الملكية واللاسلكية أو ممثلهم ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله ؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الملكية المغربية ؛
- الرئيس المدير العام للشركة المغربية للملاحة ؛
- مدير مكتب استغلال الموانئ ؛
- مدير المكتب الوطني للمطارات ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- مدير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- الرئيس المدير العام للشركة المغربية لتأمين الصادرات ؛
- مدير مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- مدير المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- 20 ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية من بين رجال الاقتصاد أو من بين أعضاء الجمعيات المهنية المعنية.

المادة 34

زيادة على الأعضاء الدائمين يجوز للمجلس الوطني للتجارة الخارجية أن يضيف إليه بصفة استشارية كل شخص يمكن أن يسترشد برأيه رعايا لما يتمتع به من أهلية أو لما يظطلع به من مسؤولية في الإدارة أو الحياة الاقتصادية للبلاد.

المادة 35

ينتخب أعضاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية رئيسا من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للعملة والادخار المنصوص عليه في المادة 16 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وزير المالية وأذا تغيب أو حال مانع دون حضوره نائب عنه والي بنك المغرب في رئاسة المجلس.

ويضم المجلس الأعضاء التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- ممثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ممثل للوزير الأول ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لصندوق الايداع والتدبير ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف التجارية والصناعية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاث اعضاء يعينهم وزير المالية رعا لما لهم من اهلية في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وسعه من اعضائها ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من اعضائها ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين واعادة التأمين.

زيادة على الأعضاء المشار اليهم أعلاه ، يجوز للرئيس أن يدعو اي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في اجتماعات المجلس واعماله.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس الوطني للعملة والادخار بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل.

ويجب ان توجه سكرتارية المجلس الى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الاعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماعات بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويشترط لصحة مداوات المجلس ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائه ، ويبيدي آراءه واقتراحاته بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر محضر تسجل فيه مداوات المجلس الوطني للعملة والادخار.

مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للاثشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للاثشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وفعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بزادة.

مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بראה.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بראה.

مرسوم رقم 2.91.967 صادر في 30 من محرم 1414
(21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة
مؤسسات الائتمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر
في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان
ومراقبتها ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى
الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 19 من الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من
محرم 1414 (6 يوليو 1993) يرأسها والي بنك المغرب وتتألف من الأعضاء
التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب أو ممثل لهذه المؤسسة بوصفه
نائبا للرئيس ؛

- ممثلان لوزير المالية يكون من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

- ممثلان للمجموعة المهنية لبنوك المغرب يكون من بينهما الرئيس ؛

- ممثلان للجمعية المهنية لشركات التمويل يكون من بينهما الرئيس.

ويجوز للرئيس ان يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد
المشاركة بصفة استشارية في اعمال اللجنة.

ويتولى بنك المغرب أعمال السكرتارية للجنة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان مرة كل ربع سنة على الأقل ، وكلما دعت
الحاجة الى ذلك ، اما بمسعى من رئيسها واما بطلب ثلاثة من اعضائها على
الأقل.

ويشترط لصحة مداوات اللجنة ان يحضرها ما لا يقل
عن نصف اعضائها . وتبدي آراءها واقتراحاتها بأغلبية اصوات اعضائها
الحاضرين ، فان تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.93 صادر في 17 من
ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2
(الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في
8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة
والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من
المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406
(18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية
للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه
ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي الاحكام الواردة في الفقرة الاولى من المادة 2
من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى
الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

المادة 2 .- يتم تحضير وتسليم الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من
المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الهندسة الميكانيكية والانتاجية ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- هندسة الطرائق ؛
- الهندسة الحرارية والطاقية ؛
- الصيانة الصناعية ؛
- تقنيات التوزيع ؛
- التقنيات البنكية ؛
- دراسة الصفقات ؛
- تقنيات التأمين ؛
- التقنيات المقاربية ؛
- ادارة الموارد البشرية ؛
- سكرتارية الادارة ؛
- تقنيات التحليل ومراقبة الجودة ؛
- الهندسة الحضرية والبيئة ؛
- تقنيات التسيير .

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) تنسخ الجداول المضافة الى المرسوم المذكور والمتعلقة بالتخصصات التالية :

- محاسبة المنشأة ؛
- المعلوماتية المطبقة على الإدارة ؛
- إدارة المنشآت وتسيير شؤونها ؛
- التجارة الخارجية.

المادة الثالثة

تتمم بالجداول الملحقه بهذا القرار ، الجداول المضافة الى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) ، كما وقع نسخها وتعويضها بالمرسوم رقم 2.90.546 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1993 - 1994.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الجداول

التخصص : الهندسة المدنية

التخصص : الهندسة الكهربائية

السنة الاولى : جذع مشترك

الاختبار : الآلية

الاختبار : شبكات الطاقة الكهربائية

السنة الثانية

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
3	-	24		الرياضيات
6	36	24		المعلوماتية
				المواد التقنية :
8	28	28	28	الالكترونيك والتقنية الالكترونية للقوة
8	28	28	28	الآلية
8	28	28	28	مبادئ في الهندسة المدنية وشبكات المواد والطوبوغرافية
20	112	84	84	الانتاج والنقل والتوزيع
5		56		دراسة التجهيزات (الخطوط - المراكز والآليات)
18	280			أشغال الانجاز ومشروع نهاية الدراسة
1	16			زيارة المعامل
12	-	-	-	التدريب التقني
				التأهيل البشري :
3	-	28		اللغات
3		28		تقنيات التعبير
4	-	42	-	التسيير - قانون الشغل

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	التدروس	المواد
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الاسبوع
100	528	370	168	المجموع العام
		1066		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.

لا تندرج التدريبات المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

•••

التخصص : هندسة الطرائق

التخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة

التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

السنة الاولى : جذع مشترك

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	التدروس	المواد
9		56	48	المواد العلمية : الرياضيات التطبيقية
6		24	48	الاحصائيات
13	64	48	48	المعلوماتية
12	48	48	48	المواد التقنية : البيئة : مقاومة المواد - توازن القوى المطبقة والطوبوغرافية
14	48	48	80	الفيزياء : الجيوتقنية الخرسانة المسلحة - الهيدروليك
8	48	-	48	مواد وتقنيات البناء
10	64	-	48	المقاييس الفيزيائية والكيميائية
14	64	24	80	الهندسة المعمارية والرسم
1	20	-	-	زيارات الاراش
				تدريب الاستئناس (شهر واحد)
				التأهيل البشري :
3	-	32	-	الانجليزية التقنية
2	-	24	-	العربية التقنية
3	-	32	-	تقنيات التعبير
4	-	48	-	التعبير والاقتصاد
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الاسبوع
100	356	384	448	المجموع العام
		1188		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

السنة الثانية

الاختبار : مكتب الدراسات

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	28	28	الرياضيات التطبيقية
7	42	28	14	المعلوماتية
				المواد التقنية :
11	42	28	70	البناء والقطع الارضية الثانوية
7	42	28	28	المقاييس الفيزيائية
7	28	42	28	التنظيم وتسيير المشاريع
11	56	42	56	الهندسة المعمارية والتعمير
5	28	-	42	دراسة شبكات الطرق
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية
12	194	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	28	-	-	زيارات الاوراش
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				التأهيل البشري :
5	-	28	28	ادارة المنشآت
3	-	-	28	تكنولوجيا العمل
4	-	42	-	الانجليزية التقنية
4	-	42	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	488	322	364	المجموع العام
		1174		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 اسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : تقنيات صرف المياه

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	28	28	الرياضيات التطبيقية
7	42	28	14	المعلوماتية

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد التقنية :
6	28	14	28	طرائق البناء العامة
11	56	42	56	تحليل ومعالجة المياه
6	28	14	28	التفاريات الصلبة
2	-	-	28	المحافظة على الصحة والبيئة
11	56	42	56	شبهكات المياه
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية
5	28	28	-	تنظيم العمل
12	224	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	28	-	-	زيارات الأوراش
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				التأهيل البشري :
5	-	28	28	ادارة المنشآت
3	-	-	28	بسيكولوجية العمل
4	-	42	-	الانجليزية التقنية
4	-	42	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	518	322	336	المجموع
		1176		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز في الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : الشبكات وطاقة البناء

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	28	28	الرياضيات التطبيقية
7	42	28	14	المعلوماتية
				المواد التقنية :
5	14	14	28	الديناميكية الهوائية - التهوية
7	28	28	42	التدفقة والتكيف
6	28	28	28	الرياح والصحة والادوات الصحية
8	28	42	42	الاضائية
5	28	14	28	طرائق البناء العامة
5	28	14	28	التجهيز الصوتي
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية
5	28	28	-	تنظيم العمل
12	224	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	28	-	-	زيارات الأوراش
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسات (8 اسابيع)

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				التأهيل البشري :
5	-	28	28	ادارة المنشآت
3	-	-	28	بسيكولوجية العمل
4	-	42	-	الانجليزية التقنية
4	-	42	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	504	350	336	المجموع
		1190		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.
لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

التخصص : تقنيات التسيير

السنة الاولى : جذع مشترك

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
6	-	26	26	الرياضيات التطبيقية
9	-	52	52	الرياضيات المالية
9	-	52	52	الاحصائيات
15	104	52	52	معلوماتية الادارة
				المواد التقنية :
9	-	52	52	المحاسبة العامة
9	-	52	52	الاقتصاد العام
9	-	52	52	تنظيم المنشآت
6	-	26	26	مدخل الى دراسة القانون
6	-	26	26	قانون الاعمال والقانون الاجتماعي
1	20	-	-	زيارات الشركات
				تدريب الاستئناس (شهر واحد)
				اللغات وتقنيات التعبير :
5	-	40	-	العربية
5	-	40	-	الفرنسية
5	-	40	-	الانجليزية
5	-	40	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	124	550	390	المجموع العام
		1064		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.
لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

التخصص : تقنيات التصيير

السنة الثانية

الاختيار : الإدارة التجارية

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	33	33	الرياضيات الاقتصادية
5	-	33	33	الاحصائيات التطبيقية
6	-	33	33	معلوماتية الإدارة
				المواد التقنية :
7	-	50	50	دراسة الاسواق
7	-	50	50	الاعلانات
6	-	44	44	تنظيم وديناميكية التوزيع
6	-	44	44	التنظيم والاستراتيجية
6	-	44	44	ادارة الموارد البشرية
4	-	22	22	البيكولوجيا الاجتماعية للمنظمات
4	-	22	22	قانون الاعمال والقانون الاجتماعي وقانون التأمين
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية
4	-	35	-	الفرنسية
4	-	35	-	الانجليزية
4	-	35	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	140	515	375	المجموع العام
		1030		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختيار : إدارة الشؤون الدولية

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
4	-	33	33	الرياضيات الاقتصادية
4	-	33	33	الرياضيات المالية
4	-	33	33	الاحصائيات التطبيقية
4	-	33	33	معلوماتية الإدارة

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد التقنية :
8	-	44	44	الاقتصاد النقدي والمالي
4	-	22	22	المالية العامة
9	-	50	50	الاقتصاد والمالية الدولية
5	-	33	33	التقنيات البنكية
5	-	33	33	عمليات التجارة الخارجية
5	-	33	33	محاسبة الشركات والمحاسبة الوطنية
4	-	22	22	قانون الاعمال والقانون الاجتماعي
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية
4	-	35	-	الفرنسية
4	-	35	-	الانجليزية
4	-	35	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	140	509	369	المجموع العام
		1018		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 اسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : المعلوماتية وادارة المنشآت

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
4	-	21	21	الرياضيات المالية
4	-	21	21	الاحصائيات
12	84	42	42	معلوماتية الادارة
				المواد التقنية :
4	-	21	21	المحاسبة التحليلية
4	-	21	21	محاسبة الشركات
6	-	42	42	النظام الضريبي
7	-	42	42	ادارة المنشآت
7	-	42	42	ادارة الانتاج
4	-	21	21	قانون الاعمال
4	-	21	21	قانون التجارة الدولية
1	20	-	-	زيارات الشركات
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية
4	-	35	-	الفرنسية
4	-	35	-	الانجليزية
4	-	35	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	224	434	294	المجموع العام
		952		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.
لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : المعلوماتية ومحاسبة المنشآت

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
4	-	21	21	الرياضيات المالية
4	-	21	21	الاحصائيات
12	84	42	42	معلوماتية الإدارة
				المواد التقنية :
7	-	42	42	المحاسبة التحليلية
7	-	42	42	محاسبة الشركات
7	-	42	42	التنظيم الضريبي
7	-	21	21	إدارة المنشآت
7	-	42	42	الإدارة المالية
4	-	21	21	قانون المنشآت
1	20	-	-	زيارات الشركات
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع)
				اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية
4	-	35	-	الفرنسية
4	-	35	-	الانجليزية
4	-	35	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	224	434	294	المجموع العام
		952		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.
لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : تقنيات التواصل التجاري

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	21	42	الرياضيات الاقتصادية والمالية
5	-	21	42	الاحصائيات التطبيقية
6	42	21	21	معلوماتية الادارة
				المواد التقنية :
5	-	21	42	ادارة الموارد البشرية
5	-	21	42	ادارة عمليات الانتاج
5	-	21	42	التحليل والمساعدة على اتخاذ القرار
4	-	21	42	قانون الاعمال
5	-	21	42	المحاسبة التحليلية
4	-	-	42	دراسة الصفقات
5	-	21	42	ادارة واستغلال تقنيات الاعلام
5	-	42	21	دراسة الاسواق
4	-	-	42	البحث التجاري
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				اللغات وتقنيات التعبير :
3	-	30	-	العربية
4	-	42	-	الفرنسية
4	-	42	-	الانجليزية
3	-	30	-	تقنيات التعبير
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	182	354	462	المجموع العام
		998		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختبار : ادارة الاعمال

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				المواد العلمية :
5	-	21	42	الرياضيات الاقتصادية والمالية
5	-	21	42	الاحصائيات التطبيقية
6	42	21	21	معلوماتية الادارة
				المواد التقنية :
5	-	21	42	ادارة الموارد البشرية
5	-	21	42	ادارة عمليات الانتاج
5	-	21	42	التحليل والمساعدة في اتخاذ القرار

المعامل	الانشغال التطبيقية	الانشغال المسيرة	الدروس	المواد
4	-	-	42	الانظمة التجارية {
4	-	-	42	نظام الخدمة
4	-	-	42	قانون الاعمال
5	-	21	42	المالية والنظام الضريبي
5	-	21	42	المحاسبة التحليلية
5	-	21	42	مراقبة وتقييم المشاريع
4	-	-	42	دراسة الصفقات
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) اللغات وتقنيات التعبير :
3	-	30	-	العربية
4	-	42	-	الفرنسية
4	-	42	-	الانجليزية
3	-	30	-	تقنيات التعبير
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الاسبوع
100	182	333	383	المجموع العام
		998		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 أسبوعا.
لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

الاختيار : المساعدة في الادارة ومعلوماتية العمل في المكتب

المعامل	الانشغال التطبيقية	الانشغال المسيرة	الدروس	المواد
8	42	21	42	المواد العلمية : معلوماتية
5	-	21	42	المواد التقنية : ادارة الموارد البشرية
5	-	21	42	المحاسبة التحليلية
10	40	42	42	تقنيات السكرتارية
10	40	42	42	تقنيات معلوماتية العمل في المكتب
8	-	42	42	التوثيق وحفظ المسندات
8	40	21	42	المراسلات
4	-	-	42	الشفالة
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
				تقنيات التعبير والتواصل :
3	-	30	-	العربية
4	-	42	-	الفرنسية
4	-	42	-	الانجليزية
3	-	30	-	تقنيات التعبير والتواصل او اللغة الثالثة حسب الاختيار
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع
100	302	354	336	المجموع العام
		992		

ملحوظة : توزع الحصص السنوية على 36 اسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصص السنوية.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الاولى اعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحدر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد براءة.

قرار لوزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1312 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1200.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوض به بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق باصل هذا القرار تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

قرار لوزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية للمنتجات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1201.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه اعلاه رقم 913.92 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الأولى اعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).
وحدد بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الإمضاء : محمد يرادة.

وعلى فرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفروضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1993.

وحدد بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الإمضاء : محمد يرادة.

قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخرزينة الحاملة أرقام 36 - 00 و 36 - 01 و 36 - 16 و 35 - 15 و 35 - 57 و 35 - 47 و 35 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق نأب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 119.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخرزينة الحاملة أرقام 36 - 00 و 36 - 01 و 36 - 16 و 35 - 15 و 35 - 57 و 35 - 47 و 35 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق نأب عنه السيد محي قبيو ، رئيس المصلحة الادارية بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 114.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 - 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35 .

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الي الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة .

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف .

وحدد بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

إذا تقيب السيد محمد موهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس ، أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة رقم 35-47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها .

المادة الثانية

إذا تقيب السيد ادريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش وقاية النباتات بالعرانش .

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الي الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرانش .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحدد بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :
وبعد موافقة وزير المالية ،

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء: عبد العزيز مزبان.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد الظريف ، والي فاس وعامل فاس الجديد - دار ادبيبيغ ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد الظريف أو عاقه عائق عائق ناب عنه السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام بولاية فاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية فاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء: محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الأولون امرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مراكش	السادة : لحسن مولودي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	السادة : عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
الجهة الشمالية الغربية	محبي الدين بنظافر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار وبوعمر و تفيوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
فاس مكناس	محمد صبري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس. عودة عقي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي. لحسن عياش وعبد الرحيم الفياسسي.	الخازن الجهوي بولاية فاس الخازن الجهوي لولاية مكناس

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء: محمد علال سيناصر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي مصطفى العزيبي ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بوجدة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيبي أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد بلخيرى وعبد الله اسماعيلي ونقرور عجرودي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون امرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الأول والثاني).

الاختصاص القرابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
أكادير.	السادة : رحال جويطلي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير.	السادة والسيدات : أحمد سلوان ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	الخازن الجهوي بأكادير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمودة القايد ، والي مكناس وعامل مكناس المنزه ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمودة القايد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لحدو ، الكاتب العام بولاية مكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
كلميم.	السادة : لعتيك الطالب بوياء ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم.	السادة والسيدات : شبية شبية أن ماء العينين ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان.	الخازن الاقليمي بكلميم.
طانطان.	شبية شبية أن ماء العينين ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان.	لعتيك الطالب بوياء ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم.	الخازن الاقليمي بطانطان.
العيون.	الدحا أهل براء ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعيون.	عبد الرحمان زيزي ، الكاتب المنار.	الخازن الاقليمي بالعيون.
أسفي.	عبد الحميد خبيري ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأسفي.	عائشة المدمون ، المحررة المنارة.	الخازن الاقليمي بأسفي.
الصويرة.	محمد ماء العينين الامام ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالصويرة.	عبد الحميد خبيري ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأسفي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	حميد عامر ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بولاية الدار البيضاء الكبرى.	علوي الصوصي رشيد ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
نارودانت.	السادة : أحمد سلوان ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بنارودانت.	السادة والسيدات : رجال جويلي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير.	الخازن الاقليمي بنارودانت.
طاطا.	محمد المحمدي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطاطا.	أحمد سلوان ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بنارودانت.	محصل المالية بطاطا.
خريبكة.	صلاح الدكاسي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بخريبكة.	حميد عامر ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بالدار البيضاء.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
الجديدة.	أحمد بابا ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالجديدة.	جمال الدين هنتاتي ، المعلم الرسمي بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
بفرن.	محمد لعوان ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بفرن.	عبد الجليل بناني ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.	الخازن الاقليمي بفرن.
مكناس.	عبد الجليل بناني ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.	عبد الحق الزياتي المحرر.	الخازن الجهوي بمكناس.
الرشيدية.	محمد القدوسي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية.	محمد لعوان ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بفرن.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
وجدة.	مولاي سعيد التباغ المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة.	يوسف وهبي المشرفي ، الكاتب المنار.	الخازن الجهوي بوجدة.
بسطات.	محمد نزيه ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بسطات.	مصطفى المطازي ، الاعلامي.	الخازن الاقليمي بسطات.
طنجة.	عبد العزيز العيادي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة.	عبد الاله الدكالي ، الاعلامي المنخصص.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد حافظ الزواقي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان.	محمد الحراقي ، الكاتب.	الخازن الاقليمي بتطوان.
شفشاون.	محمد ريان مبارك ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بشفشاون.	محمد حافظ الزواقي ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
العرائش.	عبد الله الخراز ، المنسوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش.	الخراز عائشة ، الكاتبة.	الخازن الاقليمي بالعرائش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم زين الدين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلية ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم زين الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ساسي ، المحرر بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد بناني مشيطة ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد بناني مشيطة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امزيان حساني ، المفتش الجهوي للمباني التاريخية والمواقع بولاية فاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية فاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 404.91 الصادر في 8 رجب 1411 (4 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق العلوي هاروني ، رئيس مصلحة التأجير بمندوبية وزارة التربية الوطنية بمراكش ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق العلوي هاروني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أزييل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناير.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة
رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993)
بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من
صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعير ، متصرف الشؤون البحرية المكلف
بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون
الموظفين التابعين لقطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بهذه
الوزارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413
(7 ماي 1993) باعتتماد البنك المدعو « Banco exterior Maroc »

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما
الفصل 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المدعو « Banco exterior de Espana »
في 4 يونيو 1992 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال
اجتماعها المنعقد في 26 ابريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الفرع البنكي المحسث من لادن البنك المدعو
« Banco exterior de Espana » تحت اسم « Banco exterior Maroc »
لمزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة وفقا لاحكام المرسوم الملكي المشار
اليه أعلاه رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي القعدة 1413
(8 يونيو 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف وتانيين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392
(21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع
الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع
الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عن السنة المالية 1993 الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي
أمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني
(الدرك الملكي).

المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور
ادريس بنونة، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، العمون
العسكري خارج الطبقة رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار
اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو الخازن
الجهوي بالرباط.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد بראה.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1206.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن للسيد محمد عادل البار ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة بمقتضى القرار رقم 82.93 الصادر في 21 ديسمبر 1992 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الحسيمة الى مدينة طنجة.

..

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1355) للسيد عبد العزيز ابني حسن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

..

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1264) للسيد محمد بريشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة لبيج بتاريخ 28 يونيو 1991 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

..

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1356) للسيد محمد العزوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط اثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

..

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1358) للسيد عز الدين يافي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزير التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 12 نوفمبر 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن احداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بالحوز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدوائر الري للحوز :

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 :

« المادة الأولى. - تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة « الاستثمار الفلاحي (رقم 1) بتساوت العليا (اقليم قلعة السراغنة) والتي يتطابق مدارها مع دائرة الري لتساوت العليا. »

« المادة الثانية. - تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة « الاستثمار الفلاحي (رقم 2) بالنفيس الضفة اليمنى (ولاية مراكش) والتي يتطابق مدارها مع دائرة الري للنفيس الضفة اليمنى. »

المادة الثانية

يودع نظير من المخططين المشار اليهما اعلاه بمقر ولاية مراكش وبعمالة اقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بمراكش وقلعة السراغنة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

وخرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1266) للسيد المهدي السرغيني عيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1670) للسيد جواد المرنيسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يناير 1992 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1342.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الاولى.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهنسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 أغسطس 1993 بالرباط مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الاولى (فرع التفتيش) السلم 11 ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 8 أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : محمد الودغري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1305.93 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مرب.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1269.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 26.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بالرباط والعيون لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين الذين تلقوا دراستهم باللغة الاسبانية مباراة لولوج مدارس تكوين المساعدين الصحيين المجازين من الدولة وذلك يوم 11 سبتمبر 1993 ، وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى العناوين المبينة في الجدول المرافق وآخر أجل لقبولها هو فاتح سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

**

جدول ايداع ملفات الترشيح

عنوان المدرسة	العمالات أو الأقاليم مقر سكني المرشح
مندوبية وزارة الصحة العمومية بأقليم العيون.	أكادير ويوجدور والسمارة وكلميم والعيون رورزازات وولدي الذهب وطانطان وتارودانت وطاط ونيوزيت وأسا - الزاك.
مديرية المواد البشرية ، قسم التكوين ، وزارة الصحة العمومية ، الرباط (ثانوية الصحة العمومية ، كلم 4 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط).	باقي للعمالات والأقاليم.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1301.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 21 و 22 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين واحد وثمانين (81) تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري الي قسم الشؤون الإدارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 13 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1302.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لتتول دبلوم مرب.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة 30 مقعدا ؛
شعبة الشباب 40 مقعدا ؛
شعبة رياض الأطفال 20 مقعدا.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المترشحين في أحد سلمي الأجرور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه :

شعبة الرياضة 5 مقاعد ؛
شعبة الشباب 6 مقاعد ؛
شعبة رياض الأطفال 3 مقاعد.

المادة الثالثة

بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 أغسطس 1993 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة المنظر الجميل ، شارع ابن سينا ، أكدال - الرباط ؛

بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛

بالنسبة لشعبة رياض الأطفال : المركز الوطني للانعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1315.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحفوظ بها لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط وبدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة (100) ضابط للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها ثلاثون (30) ضابطا للشرطة لفائدة موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).
الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1316.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين ،

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين ثلاثة (3) تقنيين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى قسم الشؤون الإدارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الإمضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين خمسة (5) تقنيين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى قسم الشؤون الإدارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الإمضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط ويمدّن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتوظيف مائة وعشرين (120) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجيين عن الادارة من ضمنها أربعون (40) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثلاثين (30) منصبا للمرشحين من قداماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممومنين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة (6) ممومنين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛
- الحي الجامعي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
- الحي الجامعي بتطوان : منصب واحد (1) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
- الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط : منصب واحد (1) .

تفتح المباريات في وجه :

المرشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحدهما ؛
الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدلين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1294.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة مباراة لتوظيف محلل واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا يتجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1297.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف كاتبين اداريين اثنين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛
كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1295.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف محرر واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يتقنون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
موظفي الادارات العمومية المنتميين لملك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1296.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسستين العشار اليهما أعلاه ، قبل 14 سبتمبر 1993 .

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1299.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 الصادر في 23 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع (تخصص : مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات) يوم 24 سبتمبر 1993 .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع (4) سنوات في القطاع العام أو الخاص في التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 سبتمبر 1993 .

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1298.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون تنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 24 سبتمبر 1993 .

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 14 سبتمبر 1993 .

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

تفتح هذه المباريات في وجه :
المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف
بمعادلتها لها ؛

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية
والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل
14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر
في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج
الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثمانية (8) محضرين
بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 24 سبتمبر 1993
وذلك حسب التوزيع التالي :

- الكتابة العامة لإدارة التعليم العالي بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : خمسة مناصب (5) ؛
- ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدامى المقاومين ؛
- كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
- مديرية التخطيط والتعاون بالرباط : منصب واحد (1).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتتيم قرار
وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفاءات تنظيم
مبارتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول رقم 2 الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89
الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار إليه
أعلاه كما يلي :

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في
27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي
الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني
بالمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتيمه ،

الجدول رقم 2

« الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
لمباراة الدخول الى السنة الأولى
من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة »

المعامل	العدد	المادة	نوع الاختبار	التخصص
2	ساعتان (2)	موضوع في الاقتصاد	الكتابي	الدراسات الاسلامية
2	ساعتان (2)	موضوع في المحاسبة	الكتابي	العلوم الاقتصادية والمحاسبة
2	-	مناقشة حول مواضيع اقتصادية وقانونية	الشفوي	

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

« - أربعة أعضاء يختارون من بين المدرسين الباحثين ومهندسي الدولة .
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من فاتح يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية
رقم 1317.93 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993)
باجراء مباراة القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة
العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.46 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391
(24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع
تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره
وتنميته ؛

وعلى القرار رقم 1070.92 الصادر في 20 من محرم 1413
(21 يوليو 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة
الوطنية للإدارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية
يوم الأحد 19 سبتمبر 1993 على الساعة السابعة والنصف صباحاً بمقر
المدرسة ، 1 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مائة (100) مقعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى السيد مدير المدرسة
الوطنية للإدارة العمومية قبل 9 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201
بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)
الصفحة 625 والصفحة 722

بدلاً من :

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)
يغير ويتم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) المعترف بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال
التعليم الباحثين في التعليم العالي.

يقراً :

مرسوم رقم 2.92.260 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)
يغير ويتم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) المعترف بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال
التعليم الباحثين في التعليم العالي.
(الباقي لا تغيير فيه).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية
رقم 1240.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413
(14 يونيو 1993) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1405.86 الصادر في
25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة
الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية
رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن
نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي المادة 8 من القرار رقم 1405.86 الصادر
في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) المشار اليه أعلاه :
« المادة 8 . - تتألف لجنة المباراة فيما يخص كل اختيار أو مجموعة من
الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 بهذا القرار من الأعضاء التالي
بيانهم على الأقل :

« - مهندس رئيس ، رئيساً ،